

تعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية**في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى المادتين (٨) و (١١)****من نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النظام	: نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي.
الرئيس	: رئيس مؤسسة التعليم العالي.
سجل الأنشطة الحزبية	: مجموعة البيانات المتعلقة بالأنشطة الحزبية المحفوظة لدى العمادة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تلتزم مؤسسة التعليم العالي:-

- إصدار الأسس والإجراءات لتمكين الطلبة الحزبيين وغير الحزبيين من ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.
- تخصيص وحدة أو دائرة أو شعبة داخل العمادة تعنى بتنظيم الأنشطة الحزبية وحفظ سجلاتها والإجراءات المتعلقة بها.

المادة ٤- تتولى العمادة القيام بما يلي :-

- تنظيم ممارسة الطلبة للأنشطة الحزبية داخل الحرم الجامعي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل ممارستها.
- الإعلان في بداية كل فصل دراسي عن الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة الحزبية ووسائلها وفقاً للتشريعات النافذة في مؤسسة التعليم العالي.
- متابعة الأنشطة الحزبية للتأكد من التزام الطلبة المصرح لهم بممارستها وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٥- أ- على الطلبة الراغبين بإقامة أي نشاط حزبي داخل مؤسسة التعليم العالي تقديم طلب خطي بذلك الى العمادة متضمناً البيانات التالية إضافة للبيانات الواردة في المادة (٥) من النظام ووفق النموذج المعتمد لهذه الغاية:-

- وسائل الاتصال مع مقدم الطلب على أن يحدد فيها البريد الإلكتروني له ورقم الهاتف.
- الرقم الجامعي لمقدم الطلب واسم الكلية.
- عدد الطلبة المتوقع مشاركتهم بالنشاط.
- تاريخ تقديم الطلب.

ب- تعتمد مؤسسة التعليم العالي الطلب المرسل إلكترونياً من مقدميه وفق الإجراءات التي تحددها لذلك.

- المادة ٦ - أ- يقيد طلب إقامة النشاط الحزبي في سجل الأنشطة الحزبية على أن يتم البت فيه خلال المدة المحددة في النظام.
- ب- يتم ابلاغ مقدمي طلب إقامة النشاط الحزبي بقبول الطلب او رفضه وفق وسيلة الاتصال المحددة بالطلب.
- ج- لمقدمي طلب إقامة النشاط الحزبي الاعتراض على قرار رفض الطلب لدى الرئيس خلال المدة المحددة في النظام وفق النموذج المعتمد من مؤسسة التعليم العالي لهذه الغاية.
- د - يقيد الاعتراض من قبل العمادة في سجل الأنشطة الحزبية.
- هـ - يبت الرئيس في طلب الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداعه ويكون قراره نهائياً غير قابل للاعتراض ويبلغ مقدمو الاعتراض بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ البت فيه.

المادة ٧ - يتضمن نموذج الاعتراض على رفض الطلب البيانات التالية:-

- أ - اسم او اسماء مقدمي الاعتراض.
- ب- النشاط الحزبي الذي تم رفض إقامته.
- ج- أسباب الاعتراض.
- د- تاريخ الاعتراض.
- هـ - الوسيلة التي يرغب مقدم الاعتراض تبليغه فيها نتيجة الاعتراض.
- و- أي بيانات أخرى تحددها مؤسسة التعليم العالي.

المادة ٨ - يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ٩ - رؤساء مؤسسات التعليم العالي والعمداء مكلفون بتنفيذ احكام هذه التعليمات.